□ كتاب النكاح □

المس الخالي من غير شهوة:

فإنه لو مسها مسيساً خالياً من غير شهوة لم يجب به عدة ولا يستقر به مهر ولا تنتشر به حرمة المصاهرة: باتفاق العلماء[١].

مس الأمرد لشهوة:

وكذلك إذا مس الأمرد لشهوة والتلذذ بمس الأمرد ـ كمصافحته ونحو ذلك ـ حرام بإجماع المسلمين[٢].

والتلذذ بمس كمصافحته ونحو ذلك: حرام بإجماع المسلمين[٣].

استحلال النظر للأمرد:

وأما من نظر إلى المردان ظاناً أنه ينظر إلى مظاهر الجمال الإلهي وجعل هذا طريقاً له إلى الله كما يفعله طوائف من المدعين للمعرفة فقوله هذا أعظم كفراً من قول عباد الأصنام ومن كفر قوم لوط فهؤلاء من شر الزنادقة المرتدين الذين يجب قتلهم بإجماع كل أمة[٤].

وليس بين أئمة الدين نزاع في أن هذا ليس بمستحب كما ليس بواجب فمن جعله ممدوحاً وأثنى عليه فقد خرج من إجماع المسلمين[٥].

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢١/ ٢٣٣.
(٢) مجموع الفتاوى: ١٥/ ٤١٢.
(٣) مجموع الفتاوى: ٢١/ ٢٤٥.
(٤) مجموع الفتاوى: ١٥/ ٤٢٣.
(٥) مجموع الفتاوى: ٢١/ ٢٥٤.

النظر للأمرد لشهوة:

والنظر إلى وجه الأمرد لشهوة كالنظر إلى وجه ذوات المحارم والمرأة الأحنبية بالشهوة سواء كانت الشهوة شهوة الوطء أو شهوة التلذذ بالنظر فلو نظر إلى أمه وأخته وابنته بالنظر إلى أبيها كما يتلذذ بالنظر إلى وجه المرأة الأجنبية: كان معلوماً لكل أحد أن هذا حرام فكذلك النظر إلى وجه الأمرد باتفاق الأئمة[١].

وكذلك النظر إلى الأمرد بشهوة هو من هذا الباب وقد اتفق العلماء على تحريم ذلك كما اتفقوا على تحريم النظر إلى الأجنبية وذوات المحارم لشهوة[٢].

والنظر إلى وجه الأمرد بشهوة كالنظر إلى وجه ذوات المحارم والمرأة الأجنبية بالشهوة سوء كانت الشهوة شهوة الوطء أو كانت شهوة التلذذ بالنظر كما يتلذذ بالنظر إلى وجه المرأة الأجنبية كان معلوماً لكل أحد أن هذا حرام فكذلك النظر إلى وجه الأمرد باتفاق الأئمة[٣].

وكذلك النظر إلى الأمرد بشهوة هو من هذا الباب وقد اتفق العلماء على تحريم ذلك كما اتفقوا على تحريم النظر إلى الأجنبية وذوات المحارم بشهوة[٤].

فصار النظر إلى المردان ثلاثة أقسام: (أحدها) ما تقترن به الشهوة فهو محرم بالاتفاق[٥].

وليس بين أئمة الدين نزاع في أن هذا ليس بمستحب كما إنه لي بواجب فمن جعله ممدوحاً وأثنى عليه فقد خرج عن إجماع المسلمين[٦].

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢١/ ٢٤٥.
(٢) مجموع الفتاوى: ٢١/ ٢٤٨.
(٣) مجموع الفتاوى: ١٥/ ٤١٣.
(٤) مجموع الفتاوى: ١٥/ ٤١٥.
(٥) مجموع الفتاوى: ١٥/ ٤١٧.
(٦) مجموع الفتاوى: ١٥/ ٤٢٢.

الصبي الأمرد المليح بمنزلة المرأة الأجنبية في كثير من الأمور ولا يجوز تقبيله على وجه اللذة بل لا يقبله إلا من يؤمن عليه: كالأب والأخوة ولا يجوز النظر إليه على هذا الوجه باتفاق الناس[١].

فصار النظر إلى المرد ثلاثة أقسام أحدها: ما يقرن به الشهوة فهو حرام بالاتفاق[٢].

نكاح المجنون:

وأما المجنون الذي رفع عنه القلم فلا يصح شيء من عباداته باتفاق العلماء ولا يصح منه إيمان ولا كفر ولا صلاة ولا غير ذلك من العبادات بل لا يصلح هو عند عامة العقلاء لأمور الدنيا كالتجارة والصناع فلا يصلح أن يكون بزازاً ولا عطاراً ولا حداداً ولا نجاراً ولا تصح عقوده باتفاق العلماء فلا يصح بيعه ولا شراؤه ولا نكاحه ولا طلاقه ولا إقراره ولا شهادته ولا غير ذلك من أقواله بل أقواله كلها لغو لا يتعلق بها حكم شرعي ولا ثواب ولا عقاب بخلاف الصبي المميز فإن له أقوالاً معتبرة في مواضع بالنص والإجماع وفي مواضع فيها نزاع[٣].

ولهذا جاءت الشريعة بأن القلم مرفوع عن النائم والمجنون المغمى عليه ولم يختلفوا إلا فيمن زال عقله بسبب محرم[٤].

حكم خطبة المزوجة:

فإذا كان المسلمون متفقين على أنه لا يجوز في هذه وقت نكاحها بالثاني أن يخطبها الأول ـ لا تصريحاً ولا تعريضاً ـ فكيف إذا خطبها قبل أن تتزوج بالثاني؟ أو إذا كان بعد أن يطلقها الثاني لا يحل للأول أن يواعدها سراً ولا يعزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله: فكيف إذا فعل ذلك من قبل أن

(١) مجموع الفتاوى: ٣٢/ ٢٤٧.
(٢) مجموع الفتاوى: ٢١/ ٢٥٠.
(٣) مجموع الفتاوى: ١١/ ١٩١ ـ ١٩٢.
(٤) مجموع الفتاوى: ٥/ ٢٥٤.

يطلق؟ بل قبل أن يتزوج! بل قبل أن تنقضي عدتها منه فهذا كله يحرم باتفاق المسلمين وكثير من أهل التحليل يفعله وليس في التحليل صورة اتفق المسلمون على حلها ولا صورة أباحها النص بل من صور التحليل ما أجمع المسلمون على تحريمه ومنها ما تنازع فيه العلماء[١].

وإذا كانت مع زوجها لم يحل لأحد أن يخطبها لا تصريحاً ولا تعريضاً باتفاق المسلمين[٢].

خطبة الرجل لمطلقته ثلاثاً قبل أن تتزوج بعده:

وإذا تزوجت بزوج ثان وطلقها ثلاثاً لم يحل للأول أن يواعدها سراً ولا يعزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله باتفاق المسلمين[٣].

فإذا كانت لم تتزوج بعد لم يحل للمطلق ثلاثاً أن يخطبها لا تصريحاً ولا تعريضاً باتفاق المسلمين[٤].

التصريح بخطبة المعتدة:

لا يجوز التصريح بخطبة المعتدة ولو كانت في عدة وفاة باتفاق المسلمين[٥].

وأما (التعريض) فإنه يجوز في عدة المتوفى عنها ولا يجوز في عدة الرجعية وفيما سواهما[٦].

كما قال تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ ونهاه أن يعزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله أي حتى تنقضي العدة فإذا كان قد نهاه عن هذه المواعدة والعزم في العدة فكيف إذا كانت في عصمة زوجها؟!

---

(١) مجموع الفتاوى: ٣٢/ ٩٦.
(٢) مجموع الفتاوى: ٣٢/ ٩٦.
(٣) مجموع الفتاوى: ٣٢/ ٩٥.
(٤) مجموع الفتاوى: ٣٢/ ٩٦.
(٥) مجموع الفتاوى: ٣٢/ ٨.
(٦) مجموع الفتاوى: ٣٢/ ٩٥.

فكيف إذا كان الرجل لم يتزوجها بعد: تواعد على أن تتزوجه ثم تطلقه وتزج بها المواعد فهذا حرام باتفاق المسلمين فلم يتنازعوا في أن التصريح بخطبة معتدة من غيره أو متزوجة بغيره أو بخطبة مطلقة ثلاثاً أنه لا يجوز ومن فعل ذلك يستحق العقوبة في الدنيا والآخرة باتفاق الأئمة[١].

فهذه المطلقة ثلاثاً لا يحل لأحد أن يواعدها سراً ولا يعزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله باتفاق المسلمين[٢].

فإذا كان المسلمون متفقين على أنه لا يجوز في هذه وقت نكاحها بالثاني أن يخطبها الأول ـ لا تصريحاً ولا تعريضاً ـ فكيف إذا خطبها قبل أن تتزوج بالثاني؟ أو إذا كان بعد أن يطلقها الثاني لا يحل للأول أن يواعدها سراً ولا يعزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله: فكيف إذا فعل ذلك من قبل أن يطلق؟ بل قبل أن تتزوج! بل قبل أن تنقضي عدتها منه فهذا كله يحرم باتفاق المسلمين وكثير من أهل التحليل يفعله وليس في التحليل صورة اتفق المسلمون على حلها ولا صورة أباحها النص بل من صور التحليل ما أجمع المسلمون على تحريمه ومنها ما تنازع فيه العلماء[٣].

التصريح بخطبة المعتدة لغير الزوج:

وكثير من أهل التحليل يفعلون أشياء محرمة باتفاق المسلمين فإن المرأة المعتدة لا يحل لغير زوجها أن يصرح بخطبتها سواء كانت معتدة من عدة طلاق أو عدة وفاة قال تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾[٤].

فنهى الله تعالى عن المواعدة سراً وعن عزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله وإذا كان هذا في عدة الموت فهو في عدة الطلاق أشد باتفاق

---

(١) مجموع الفتاوى: ٣٢/ ١١ ـ ١٢.
(٢) مجموع الفتاوى: ٣٢/ ٩٥.
(٣) مجموع الفتاوى: ٣٢/ ٩٦.
(٤) مجموع الفتاوى: ٣٢/ ٩٥.

المسلمين فإن المطلقة قد ترجع إلى زوجها بخلاف من مات عنها[١].

الأبضاع لا توهب ولا تورث:

والمقصود هنا أن المنافع التي تورث قد تنوزع في جواز التجارة فيها فكيف بالأبضاع التي لا توهب ولا تورث بالنص والإجماع[٢].

نكاح المرتد:

والدليل على ذلك: اتفاق الأئمة على أن من كان مؤمناً ثم ارتد فإنه لا يحكم بأن إيمانه الأول كان فاسداً بمنزلة من أفسد الصلاة والصيام والحج قبل الإكمال وإنما يقال كما قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾ وقال: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ وقال: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ ولو كان فاسداً في نفسه لوجب الحكم بفساد أنكحته المتقدمة وتحريم ذبائحه وبطلان إرثه المتقدم وبطلان عباداته جميعها حتى لو كان قد حج عن غيره كان حجه باطل ولو صلى مدة بقوم ثم ارتد كان عليهم أن يعيدوا صلاتهم خلفه ولو شهد أو حكم ثم ارتد (لوجب) أن تفسد شهادته وحكمه ونحو ذلك وكذلك أيضاً الكافر إذا تاب من كفره لو كان محبوباً لله ولياً له في حال كفره لوجب أن يقضي بعدم أحكام ذلك الكفر وهذا كله خلاف ما ثبت بالكتاب والسنة والإجماع[٣].

نكاح المتعة:

فأما أن يشترط التوقيت فهذا (نكاح المتعة) الذي اتفق الأئمة الأربعة وغيرهم على تحريمه[٤].

أن نكاح المتعة يصح لازماً غير موقت وهو خلاف المنصوص وخلاف

(١) مجموع الفتاوى: ٣٢/ ٩٥.
(٢) مجموع الفتاوى: ٣٢/ ٣٠٨.
(٣) مجموع الفتاوى: ١١/ ٦٤.
(٤) مجموع الفتاوى: ٣٢/ ١٠٧.

إجماع السلف والأمة إذا اختلفت في مسألة على قولين لم يكن لمن بعدهم أحداث قول يناقض القولين ويتضمن إجماع السلف على الخطأ والعدول عن الصواب وليس في السلف من يقول في المتعة إلا أنها باطلة أو تصح مؤجلة فالقول بلزومها مطلقاً خلاف الإجماع[١].

النكاح لا يزول إذا وطئت المرأة بشبهة:

فإن الرجل لو وطئت امرأته بشبهة لم يزل نكاحه بالإجماع[٢].

الخطبة على خطبة أخيه:

لا يحل للرجل أن يخطب على خطبة أخيه إذا أجيب إلى النكاح وركنوا إليه باتفاق الأئمة[٣].

عن رجل خطب على خطبته رجل آخر: فهل يجوز ذلك؟ فأجاب: الحمد لله ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يحل للرجل أن يخطب على خطبة أخيه، ولا يستام على سوم أخيه» ولهذا اتفق الأئمة الأربعة في النصوص عنهم وغيرهم من الأئمة على تحريم ذلك وإنما تنازعوا في صحة نكاح الثاني؟ على قولين (أحدهما) أنه باطل كقول مالك وأحمد في إحدى الروايتين (والآخر) أنه صحيح كقول أبي حنيفة والشافعي وأحمد في الرواية الأخرى بناء على أن المحرم هو ما تقدم على العقد وهو الخطبة ومن أبطله قال: إذ ذلك تحريم للعقد بطريق الأولى ولا نزاع بينهم في أن فاعل ذلك عاص لله ورسوله وإن نازع في ذلك بعض أصحابهم والإصرار على المعصية مع العلم بها يقدح في دين الرجل وعدالته وولايته على المسلمين[٤].

اختيار تزويج المفضول لسبب:

ولو خطب المرأة رجلان أحدهما أفضل من الآخر لكن المرأة تكرهه

(١) مجموع الفتاوى: ٣٤/ ١٢٥.
(٢) مجموع الفتاوى: ٣٢/ ٣٤٩.
(٣) مجموع الفتاوى: ٣٢/ ٩.
(٤) مجموع الفتاوى: ٣٢/ ٧.

وإن زوجت به لم تطعه بل تخاصمه وتؤذيه فلا تنتفع به ولا ينتفع هو بها والآخر تحبه ويحبها ويحصل به مقاصد النكاح أفليس تزويجها بهذا المفضول أولى باتفاق العقلاء[١].

الولاية على الرشيدة:

أما إذا كانت رشيدة فلا ولاية عليها لا للجد ولا غيره باتفاق الأئمة[٢].

الجارية إذا ولدت هل تكون رشيدة:

وإذا تزوجت الجارية ومضت عليها سنة وأولدها أمكن أن تكون رشيدة باتفاق العلماء[٣].

الخلوة والنظر للأجنبية:

وكذلك مؤاخاة (المرأة الأجنبية) بحيث يخلو بها وينظر منها ما ليس للأجنبي أن ينظره حرام باتفاق المسلمين[٤].

فأما مؤاخاة الرجال النساء الأجانب وخلوهم بهن ونظرهم إلى الزينة الباطنة منهن: فهذا حرام باتفاق المسلمين[٥].

تزوج العبد بغير إذن سيده:

تزوج العبد بغير إذن سيده إذا لم يجزه السيد باطل باتفاق المسلمين[٦].

مشروعية الإشهاد والإعلان في النكاح:

وإذا اجتمع الإشهاد والإعلان فهذا الذي لا نزاع في صحته[٧].

---

(١) مجموع الفتاوى: ١/ ٥٥٥.
(٢) مجموع الفتاوى: ٣٢/ ٣٢.
(٣) مجموع الفتاوى: ٣٢/ ٣٢.
(٤) مجموع الفتاوى: ١١/ ٥٤٦.
(٥) مجموع الفتاوى: ١١/ ٥٠٥.
(٦) مجموع الفتاوى: ٣٢/ ٢٠١.
(٧) مجموع الفتاوى: ٣٢/ ١٣٠.

النكاح بلا ولي ولا شهود:

عن رجل تزوج امرأة (مصافحة) على صداق خمسة دنانير كل سنة نصف دينار وقد دخل عليها وأصابها: فهل يصح النكاح أم لا؟ وهل إذا زرق بينهما ولد يرث أم لا؟ وهل عليهما الحد أم لا؟ فأجاب: الحمد لله إذا تزوجها بلا ولي ولا شهود وكتما النكاح: فهذا نكاح باطل باتفاق الأئمة[(١)].

الملك في النكاح للزوج لا للوكيل:

إن الملك في النكاح يحصل للزوج لا للوكيل باتفاق العلماء[(٢)].

استئذان البكر إذا زوّجها أخوها أو عمها:

وهذا مخالف لإجماع المسلمين قبلهم ولنصوص رسول الله ﷺ فإنه قد ثبت بالسنة الصحيحة المستفيضة واتفاق الأئمة قبل هؤلاء أنه إذا زوّج البكر أخوها أو عمها فإنه يستأذنها وإذنها صماتها[(٣)].

وأما البالغ الثيب فلا يجوز تزوجها بغير إذنها لا للأب ولا لغيره بإجماع المسلمين وكذلك البكر البالغ ليس لغير الأب والجد تزويجها بدون إذنها بإجماع المسلمين[(٤)].

وسئل شيخ الإسلام رحمه الله عن بنت يتيمة وقد طلبها رجل وكيل على جهات المدينة وزوج أمها كاره في الوكيل فهل يجوز أن يزوجها عمها وأخوها بلا إذن منها أم لا؟ فأجاب: الحمد لله المرأة البالغ لا يزوّجها غير الأب والجد بغير إذنها باتفاق الأئمة بل وكذلك لا يزوّجها الأب إلا بإذنها في أحد قولي العلماء بل في أصحهما وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين كما قال النبي ﷺ: «لا تنكح البكر حتى تستأذن ولا الثيب حتى تستأمر» قالوا: يا رسول الله فإن البكر تستحي؟ قال: «إذنها صماتها» وفي

---

(١) مجموع الفتاوى: ٣٢/١٠٢.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣٢/١٨.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣٢/٤.

(٤) مجموع الفتاوى: ٣٢/٣٩ ـ ٤٠.

لفظ: «يستأذنها أبوها وإذنها صماتها» وأما العمل والأخ فلا يزوجانها بغير إذنها باتفاق العلماء وإذا رضيت رجلاً وكان كفؤاً لها وجب على وليها - كالأخ ثم العم - أن يزوجها به فإن عضلها وامتنع من تزويجها زوّجها الولي الأبعد منه أو الحاكم بغير إذنه باتفاق العلماء فليس للولي أن يجبرها على نكاح من لا ترضاه ولا يعضلها عن نكاح من ترضاه إذا كان كفؤاً باتفاق الأئمة[١].

استئمار الثيب:

وسئل شيخ الإسلام رحمه الله عن بنت يتيمة وقد طلبها رجل وكيل على جهات المدينة وزوج أمها كاره في الوكيل فهل يجوز أن يزوّجها عمها وأخوها بلا إذن منها أم لا؟ فأجاب: الحمد لله المرأة البالغ لا يزوّجها غير الأب والجد بغير إذنها باتفاق الأئمة بل وكذلك لا يزوّجها الأب إلا بإذنها في أحد قولي العلماء بل في أصحهما وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين كما قال النبي ﷺ: «لا تنكح البكر حتى تستأذن ولا الثيب حتى تستأمر» قالوا: يا رسول الله فإن البكر تستحي؟ قال: «إذنها صماتها» وفي لفظ: «يستأذنها أبوها وإذنها صماتها» وأما العم والأخ فلا يزوجانها بغير إذنها باتفاق العلماء وإذا رضيت رجلاً وكان كفؤاً لها وجب على وليها - كالأخ ثم العم - أن يزوجها به فإن عضلها وامتنع من تزويجها زوّجها الولي الأبعد منه أو الحاكم بغير إذنه باتفاق العلماء فليس للولي أن يجبرها على نكاح من لا ترضاه ولا يعضلها عن نكاح من ترضاه إذا كان كفؤاً باتفاق الأئمة[٢].

أما إذا كانت ثيباً من زوج وهي بالغ فهذه لا تنكح إلا بإذنها باتفاق الأئمة[٣].

وأما البالغ الثيب فلا يجوز تزوجها بغير إذنها لا للأب ولا لغيره بإجماع المسلمين وكذلك البكر البالغ لغير الأب والجد تزويجها بدون إذنها بإجماع المسلمين[٤].

---

(١) مجموع الفتاوى: ٣٢/ ٥٢.
(٢) مجموع الفتاوى: ٣٢/ ٥٢.
(٣) مجموع الفتاوى: ٣٢/ ٢٩.
(٤) مجموع الفتاوى: ٣٢/ ٣٩ - ٤٠.

تزويج الحاكم إذا أذن له الأولياء:

عن رجل له جارية وقد أعتقها وتزوج بها ومات ثم خطبها من يصلح: فهل لأولاد سيدها أن يزوجوها؟ فأجاب: الحمد لله إذا خطبها من يصلح من يصلح لها فعلى أولاد سيدها أن يزوجوها فإن امتنعوا من ذلك زوّجها الحاكم أو عصبة المعتق إن كان له عصبة غير أولاده لكن من العلماء من يقدم الحاكم إذا عضل الولي الأقرب وهو مذهب الشافعي وأحمد في رواية ومنهم من يقدم العصبة كأبي حنيفة في المشهور عنه فإذا لم يكن له عصبة زوّج الحاكم باتفاق العلماء ولو امتنع العصبة كلهم زوّج الحاكم بالاتفاق وإذا أذن العصبة للحاكم جاز باتفاق العلماء[١].

تزويج الولي لا يفتقر إلى حاكم:

أما من كان لها ولي من النسب وهو العصبة من النسب أو الولاء: مثل أبيها وجدها وأخيها وعمها وابن أخيها وابن عمها وعم أبيها وابن عم أبيها وإن كانت معتقة فمعتقها أو عصبة معتقها: فهذه يزوجها الولي بإذنها والابن ولي عند الجمهور ولا يفتقر ذلك إلى حاكم باتفاق العلماء[٢].

تزويج المسلم لغير المسلمة والعكس:

وسئل قدس الله روحه عن رجل أسلم: هل يبقى له ولاية على أولاده الكتابيين؟ فأجاب: لا ولاية له عليهم في النكاح كما لا ولاية له عليهم في الميراث فلا يزوج المسلم الكافرة سواء كانت ابنته أو غيرها ولا يرث كافر مسلماً ولا مسلم كافراً وهذا مذهب الأئمة الأربعة وأصحابهم من السلف والخلف لكن المسلم إذا كان مالكاً للأمة زوّجها بحكم الملك وكذلك إذا كان ولي أمر زواجها بحكم الولاية وأما بالقرابة والعتاقة فلا يزوّجها إذ ليس في ذلك إلا خلاف شاذ عن بعض أصحاب مالك في النصراني بزوج ابنته كما نقل عن بعض السلف أنه يرثها وهما قولان شاذان[٣].

---

(١) مجموع الفتاوى: ٣٢/ ٣٣.
(٢) مجموع الفتاوى: ٣٢/ ٣٤.
(٣) مجموع الفتاوى: ٣٢/ ٣٦.

الكافر لا يتزوج المسلمة:

وقد اتفق المسلمون على أن الكافر لا يرث المسلم ولا يتزوج الكافر المسلمة(١).

العقد الذي فيه إشهاد على إذن الزوجة صحيح:

(أحدها) أن ذلك عقد متفق على صحته ومهما أمكن أن يكون العقد متفقاً على صحته فلا ينبغي أن يعدل عنه إلى ما فيه خلاف وإن كان مرجوحاً إلا لمعارض راجح(٢).

تزويج الأبعد أو الحاكم إذا عضل الأقرب:

وسئل شيخ الإسلام رحمه الله عن بنت يتيمة وقد طلبها رجل وكيل على جهات المدينة وزوج أمها كاره في الوكيل فهل يجوز أن يزوجها عمها وأخوها بلا إذن منها أم لا؟ فأجاب: الحمد لله المرأة البالغ لا يزوّجها غير الأب والجد بغير إذنها باتفاق الأئمة بل وكذلك لا يزوّجها الأب إلا بإذنها في أحد قولي العلماء بل في أصحهما وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين كما قال النبي ﷺ: «لا تنكح البكر حتى تستأذن ولا الثيب حتى تستأمر» قالوا: يا رسول الله فإن البكر تستحي؟ قال: «إذنها صماتها» وفي لفظ: «يستأذنها أبوها وإذنها صماتها» وأما العم والأخ فلا يزوجانها بغير إذنها باتفاق العلماء وإذا رضيت رجلاً وكان كفؤاً لها وجب على وليها - كالأخ ثم العم - أن يزوجها به فإن عضلها وامتنع من تزويجها زوّجها الولي الأبعد منه أو الحاكم بغير إذنه باتفاق العلماء فليس للولي أن يجبرها على نكاح من لا ترضاه ولا يعضلها عن نكاح من ترضاه إذا كان كفؤاً باتفاق الأئمة(٣).

تحريم العضل للمرأة:

وإنما يجبرها ويعضلها أهل الجاهلية والظلمة الذين يزوّجون نساءهم لمن

---

(١) مجموع الفتاوى: ٣٢/٣٦.
(٢) مجموع الفتاوى: ٣٢/٤١.
(٣) مجموع الفتاوى: ٣٢/٥٢.

يختارونه لغرض لا لمصلحة المرأة ويكرهونها على ذلك أو يخجلونها حتى تفعل ويعضلونها عن نكاح من يكون كفؤاً لها لعداوة أو غرض وهذا كله من عمل الجاهلية والظلم والعدوان وهو مما حرمه الله ورسوله واتفق عليه المسلمون على تحريمه[١].

نكاح الأمة بغير إذن سيدها:

إذا لم يبين للزوج أنها أمة بل تزوجها نكاحاً مطلقاً كما جرت به العادة وظن أنها حرت وقيل له: إنها حرة: فهو مغرور وولده منها حر لا رقيق وأما (النكاح) فباطل إذا لم يجزه السيد باتفاق المسلمين[٢].

تزويج العبيد بالإماء إذا كانوا لمالك واحد:

تزويج المماليك بالجوار من غير عتق إذا كانوا لمالك واحد؟ ومن يعقد طرفي النكاح في الطرفين لهما؟ ولأولادهم؟ وهل للسيد أن يسترى بهن؟ فأجاب: تزويج المماليك بالإماء جائز سواء كانوا لمالك واحد أو لمالكين مع بقائهم على الرق وهذا مما اتفق عليه أئمة المسلمين[٣].

تزويج الأمة والمملوك الصغير بغير إذنهما:

والأمة والمملوك الصغير يزوجهما بغير إذنهما بالاتفاق[٤].

اشتراط الرضى للبالغة:

ليس للعم ولا غيره من الأولياء أن يزوّج موليته بغير كفء إذا لم تكن راضية بذلك باتفاق الأئمة وإذا فعل ذلك استحق العقوبة الشرعية التي تردعه وأمثاله عن مثل ذلك بل لو رضيت هي بغير كفء كان لولي آخر غير المزوّج أن يفسخ النكاح وليس للعم أن يكره المرأة البالغة على النكاح بكفء فكيف

---

(١) مجموع الفتاوى: ٣٢/ ٥٢ ـ ٥٣.
(٢) مجموع الفتاوى: ٣٢/ ٥٣.
(٣) مجموع الفتاوى: ٣٢/ ٥٤.
(٤) مجموع الفتاوى: ٣٢/ ٥٤.

إذا أكرهها على التزويج بغير كفء بل لا يزوجها إلا بمن ترضاه باتفاق المسلمين[١].

إجبار غير الأب والجد للصغيرة:

فإن الشرع لا يمكن غير الأب والجد من إجبار الصغيرة باتفاق الأئمة[٢].

تزويج الأمة إذا طلبت النكاح:

وتزويج الأمة إذا طلبت النكاح من كفء واجب باتفاق العلماء[٣].

ثبوت الولاية في النكاح بالعتق:

وسئل عن رجل تزوج عتيقة بعض بنات الملوك الذين يشترون الرقيق من مالهم ومال المسلمين بغير إذن معتقها: فهل يكون العقد صحيحاً أم لا؟ فأجاب: أما إذا أعتقها من مالها عتقاً شرعياً فالولاية لها باتفاق العلماء وهي التي ترثها ثم أقرب عصباتها من بعدها[٤].

تزويج من يأخذ النفقة من الجهات السلطانية:

وسئل عن رجل خطب امرأة فسئل عن نفقته؟ فقيل له: من الجهات السلطانية شيء فأبى الولي تزويجها فذكر الخاطب أن فقهاء الحنفية جوزوا تناول ذلك: فهل ذكر ذلك أحد في جواز تناوله من الجهات؟ وهل للولي امذكور دفع الخاطب بهذا السبب مع رضاء المخطوبة؟ فأجاب: أما الفقهاء الأئمة الذين يفتي بقولهم فلم يذكر أحد منهم جواز ذلك ولكن في أوائل الدولة (السلجوقية) أفتى طائفة من الحنفية والشافعية بجواز ذلك وحكى أبو محمد بن حزم في (كتابه) إجماع العلماء على تحريم ذلك[٥].

---

(١) مجموع الفتاوى: ٣٢/٥٧.
(٢) مجموع الفتاوى: ٣٢/٥٧.
(٣) مجموع الفتاوى: ٣٢/٥٨.
(٤) مجموع الفتاوى: ٣٢/٥٨.
(٥) مجموع الفتاوى: ٣٢/٥٩ ـ ٦٠.

خطبة الزوج الأول للمرأة في عدة الثاني:

فإنها لو تزوجت رجلاً غيره بالنكاح المعروف الذي جرت به عادة المسلمين ثم مات زوجها أو طلقها ثلاثاً لم يجز لهذا الأول أن يخطبها في العدة صريحاً باتفاق المسلمين(١).

اعتبار الكفاءة في الدين في النكاح:

ولهذا اتفق الفقهاء على اعتبار الكفاءة في الدين وعلى ثبوت الفسخ بفوات هذه الكفاءة(٢).

مشروعية النكاح:

وتحريم (المحرمات بالمصاهرة) وهن أمهات النساء وبناتهن وحلائل الآباء والأبناء ونحو ذلك من المحرمات أو حل الخبز واللحم والنكاح واللباس وغير ذلك مما علمت إباحته بالاضطرار من دين الإسلام: فهذه المسائل مما لم يتنازع فيها المسلمون لا سنيهم ولا بدعيهم(٣).

تزويج الحاكم للمرأة إذا عضل الولي:

عن رجل له جارية وقد أعتقها وتزوج بها ومات ثم خطبها من يصلح: فهل لأولاد سيدها أن يزوجوها؟ فأجاب: الحمد لله إذا خطبها من يصلح لها فعلى أولاد سيدها أن يزوجوها فإن امتنعوا من ذلك زوّجها الحاكم أو عصبة المعتق إن كان له عصبة غير أولاده لكن من العلماء من يقدم الحاكم إذا عضل الولي الأقرب وهو مذهب الشافعي وأحمد في رواية ومنهم من يقدم العصبة كأبي حنيفة في المشهور عنه فإذا لم يكن له عصبة زوّج الحاكم باتفاق العلماء ولو امتنع العصبة كلهم زوّج الحاكم بالاتفاق وإذا أذن العصبة للحاكم جاز باتفاق العلماء(٤).

---

(١) مجموع الفتاوى: ٣٢/ ١١.
(٢) مجموع الفتاوى: ١٥/ ٣١٧.
(٣) مجموع الفتاوى: ٣٢/ ٨٢.
(٤) مجموع الفتاوى: ٣٢/ ٣٣.

تزويج الحاكم من لا ولي لها:

عن رجل له جارية وقد أعتقها وتزوج بها ومات ثم خطبها من يصلح: فهل لأولاد سيدها أن يزوجوها؟ فأجاب: الحمد لله إذا خطبها من يصلح لها فعلى أولاد سيدها أن يزوجها فإن امتنعوا من ذلك زوّجها الحاكم أو عصبة المعتق إن كان له عصبة غير أولاده لكن من العلماء من يقدم الحاكم إذا عضل الولي الأقرب وهو مذهب الشافعي وأحمد في رواية ومنهم من يقدم العصبة كأبي حنيفة في المشهور عنه فإذا لم يكن له عصبة زوّج الحاكم باتفاق العلماء ولو امتنع العصبة كلهم زوّج الحاكم بالاتفاق وإذا أذن العصبة للحاكم جاز باتفاق العلماء[١].

تزويج الولي لغير الكفء:

ليس للعم ولا غيره من الأولياء أن يزوّج موليته بغير كفء إذا لم تكن راضية بذلك باتفاق الأئمة وإذا فعل ذلك استحق العقوبة الشرعية التي تردعه وأمثاله عن مثل ذلك بل لو رضيت هي بغير كفء كان لولي آخر غير المزوّج أن يفسخ النكاح وليس للعم أن يكره المرأة البالغة على النكاح بكفء فكيف إذا أكرهها على التزويج بغير كفء بل لا يزوجها إلا بمن ترضاه باتفاق المسلمين[٢].

(١) مجموع الفتاوى: ٣٢/ ٣٣.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣٢/ ٥٧.

□ باب المحرمات في النكاح □

تحريم نساء المرتدين:

هم أولئك الذين جاهدوا المنقلبين على أعقابهم الذين لم يضروا الله شيئاً وما أنزل الله في القرآن من آية إلا وقد عمل بها قوم وسيعمل بها آخرون فمن كان من الشاكرين الثابتين على الدين الذين يحبهم الله عز وجل ورسوله فإنه يجاهد المنقلبين على أعقابهم الذين يخرجون عن الدين ويأخذون بعضه ويدعون بعضه كحال هؤلاء القوم المجرمين المفسدين الذين خرجوا على أهل الإسلام وتكلم بعضهم بالشهادتين وتسمى بالإسلام من غير التزام شريعته فإن عسكرهم مشتمل على أربع طوائف: كافرة باقية على كفرها: من الكرج والأرمن والمغل وطائفة كانت مسلمة فارتدت عن الإسلام وانقلبت على عقبيها: من العرب والفرس والروم وغيرهم وهؤلاء أعظم جرماً عند الله وعند رسوله والمؤمنين من الكافر الأصلي من وجوه كثيرة فإن هؤلاء يجب قتلهم حتماً ما لم يرجعوا إلى ما خرجوا عنه لا يجوز أن يعقد لهم ذمة ولا هدنة ولا أمان ولا يطلق أسيرهم ولا يفادى بمال ولا رجال ولا تؤكل ذبائحهم ولا تنكح نساؤهم ولا يتسرقون مع بقائهم على الردة بالاتفاق ويقتل من قاتل منهم ومن لم يقاتل كالشيخ الهرم والأعمى والزمن باتفاق العلماء(١).

المس الخالي من غير شهوة:

فإنه لو مسها مسيساً خالياً من غير شهوة لم يجب به عدة ولا يستقر به مهر ولا تنتشر به حرمة المصاهرة: باتفاق العلماء(٢).

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٨/ ٤١٤.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢١/ ٢٣٣.

المحرمة بالرضاع:

إذا أرضعتها الداية خمس رضعات في الحولين صارت بنتاً لها فجميع أولاد المرضعة حرام على هذه المرضعة وإن ولد قبل الرضاع أو بعده وهذا باتفاق المسلمين[1].

عن رجل تزوج امرأة بعد امرأة وقد ارتضع طفل من الأولى وللأب من الثانية بنت: فهل للمرتضع أن يتزوج هذه البنت؟ وإذا تزوجها ودخل بها: فهل يفرق بينهما؟ وهل في ذلك خلاف بين الأئمة فأجاب: إذا ارتضع الرضاع المحرم لم يجز له أن يتزوج هذه البنت في مذاهب الأئمة الأربعة بلا خلاف بينهم[2].

زواج الأب بابنته من الزنا:

والصحيح: أن المتأول المعذور لا يفسق بل ولا يأثم وأحمد لم يبلغه أن في هذه المسألة خلافاً فإن الخلاف فيها إنما ظهر في زمنه لم يظهر في زمن السلف فلهذا لم يعرفه والذين سوّغوا (نكاح البنت من الزنا) حجتهم في ذلك أن قالوا: ليست هذه بنتاً في الشرع بدليل أنهما لا يتوارثان ولا يجب نفقتها ولا يلي نكاحها ولا تعتق عليه بالملك ونحو ذلك من أحكام النسب وإذا لم تكن بنتاً في الشرع لم تدخل في آية التحريم فتبقى داخلة في قوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ وأما حجة الجمهور فهو أن يقال: قول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ الآية هو متناول لكل من شمله هذا اللفظ سواء كان حقيقة أو مجازاً وسواء ثبت في حقه التوارث وغيره من الأحكام: أم لم يثبت إلا التحريم خاصة ليس العموم في آية التحريم كالعموم في آية الفرائض ونحوها: كقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾[3].

(١) مجموع الفتاوى: ٣٤/٤٨.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣٤/٤٨.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣٢/١٣٥.

وسئل عمن زنا بامرأة وحملت منه فأتت بأنثى: فهل له أن يتزوج البنت؟ فأجاب: الحمد لله لا يحل ذلك عند جماهير العلماء ولم يحل ذلك أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان ولهذا لم يعرف أحمد بن حنبل وغيره من العلماء - مع كثرة اطلاعهم - في ذلك نزاعاً بين السلف(١).

وسئل عن رجل تزوج ابنته من الزنا؟ لا يجوز أن يتزوج بها عند جمهور أئمة المسلمين حتى أن الإمام أحمد أنكر أن يكون في ذلك نزاع بين السلف(٢).

تحريم وطء المملوكة المحرمة برضاع:

ولا يختلف مذهب مالك في أن من استحل إتيان المماليك أنه يكفر كما أن هذا قول جميع أئمة المسمين فإنهم متفقون على أن استحلال هذا بمنزلة استحلال وطء أمته التي هي ابنته من الرضاعة أو أخته من الرضاعة أو هي موطوءة ابنه أو أبيه فكما أن مملوكته إذا كانت محرمة برضاع أو صهر لا تباح له باتفاق المسلمين فملوكه أولى بالتحريم(٣).

جواز الزواج بأخوات وإخوة أمهات المؤمنين:

وقد ثبت بالنص والإجماع أنه يجوز للمؤمنين والمؤمنات أن يتزوجوا أخواتهن وإخوتهن كما تزوج العباس أم الفضل أخت ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين(٤).

زواج الملاعن ببنت الملاعنة:

(وبنت الملاعنة) لا تباح للملاعن عند عامة العلماء وليس فيه إلا نزاع شاذ مع أن نسبها ينقطع من أبيها ولكن لو استلحقها للحقته وهما لا يتوارثان باتفاق الأئمة(٥).

---

(١) مجموع الفتاوى: ١٣٨/٣٢.

(٢) مجموع الفتاوى: ١٤٢/٣٢.

(٣) مجموع الفتاوى: ٤٣٦/٣.

(٤) منهاج السنة: ٣٧٠/١.

(٥) مجموع الفتاوى: ١٣٩/٣٢.

الزواج بالبغي:

ثم المسلمون متفقون على ذم الدياثة ومن تزوج بغياً كان ديوثاً بالاتفاق[١].

من له امرأتان فأرضعت إحداهما طفلاً والأخرى طفلة فهل تحل للولد؟

وقد سئل ابن عباس عن رجل له امرأتان أرضعت إحداهما طفلاً والأخرى طفلة: فهل يتزوج أحدهما الآخر؟ فقال: لا اللقاح الواحد والأصل في ذلك حديث عائشة المتفق عليه قالت: استأذن على أفلح أخو أبي القعيس وكانت قد أرضعتني امرأة أبي القعيس فقال: لا آذن لك حتى أستأذن رسول الله فسألته ﷺ فقال: «أنه عمك فليلج عليك ويحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة» وإذا تزوجها ودخل بها فإنه يفرق بينهما بلا خلاف بين الأئمة[٢].

حتى لو كان لرجل امرأتان فأرضعت هذه طفلاً وهذه طفلة كانا أخوين ولم يجز لأحدهما التزوج بالآخر باتفاق الأئمة الأربعة وجمهور علماء المسلمين[٣].

الزواج ببنت أخيه من الرضاعة:

وسئل رحمه الله تعالى عن رجل ارتضع مع رجل وجاء لأحدهما بنت: فهل للمرتضع أن يتزوج بالبنت؟ فأجاب: إذا ارتضع الطفل من المرأة خمس رضعات في الحولين صار ابناً لها وصار جميع أولادها إخوته الذين ولدتهم قبل الرضاعة والذين ولدتهم بعد الرضاعة والرضاعة يحرم فيها ما يحرم من الولادة بسنة رسول الله ﷺ واتفاق الأئمة فلا يجوز لأحد أن يتزوج بنت الآخر كما لا يجوز أن يتزوج بنت أخيه من النسب باتفاق الأئمة[٤].

سريان تحريم الرضاع في الفروع والأصول:

وسئل عن رجل له بنات خالة أختان واحدة رضعت معه والأخرى لم ترضع معه: فهل يجوز له أن يتزوج التي لم ترضع معه؟ فأجاب: إذا ارتضع

---

(١) مجموع الفتاوى: ٣٢/ ١٤٥.
(٢) مجموع الفتاوى: ٣٤/ ٤٩.
(٣) مجموع الفتاوى: ٣٤/ ٣٢.
(٤) مجموع الفتاوى: ٣٤/ ٤٧.

معها خمس رضعات في الحولين صار ابناً لها حرم عليه جميع بناتها من ولد قبل الرضاع ومن ولد بعده لأنهن أخواته باتفاق العلماء ومتى ارتضعت المخطوبة من أم لم يجز لها أن تتزوج واحداً من بني المرضعة وأما إذا كان الخاطب لم يرتضع من أم المخطوبة ولا هي رضعت من أمه فإنه يجوز أن يتزوج أحدهما بالآخر باتفاق العلماء وإن كان إخوتها تراضعا[(١)].

ويجوز لإخوته من الرضاع أن يتزوجوا أخوته من النسب كما يجوز لإخوته من أبيه أن يتزوجوا إخوته من أمه وهذا كله متفق عليه بين العلماء[(٢)].

نكاح المرأة على عمتها أو خالتها:

فلا يجمع بين الأختين ولا بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها وهذا أيضاً متفق عليه[(٣)].

وأعتقد إنه لا يجوز تخصيص عموم القرآن وتقييد مطلقه بأخبار الآحاد فقال (الأولون): هذه أخبار صحيحة ثابتة عند أهل العلم بالحديث وكونها لم تبلغ بعض السلف لا يوجب ذلك ترك العمل بها عند من يعلم صحتها وأما القرآن فإنه يحتمل أن يقال: فكما إنه قد علم بدليل آخر أن الرضاعة مقيدة بسن مخصوص فكذلك يعلم أنها مقيدة بقدر مخصوص وهذا كما إنه علم بالسنة مقدار الفدية في قوله: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ وإن كان الخبر المروي خبراً واحداً بل كما ثبت بالسنة: «إنه لا تنكح المرأة على عمتها ولا تنكح المرأة على خالتها» وهو خبر واحد بظاهر القرآن واتفق الأمة على العمل به[(٤)].

نكاح التحليل:

كما إنه لو نوى التحليل كان ذلك مما اتفق الصحابة على النهي عنه

---

(١) مجموع الفتاوى: ٣٤/ ٤٧.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣٤/ ٣٣.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣٢/ ٦٩.

(٤) مجموع الفتاوى: ٣٤/ ٤٤.

وجعلوه من نكاح المحلل لكن نكاح المحلل شر من نكاح المتعة[١].

وبأن الصحابة أبطلوا هذه العقود ففرقوا بين الزوجين في نكاح الشغار وجعلوا نكاح التحليل سفاحاً وتوعدوا المحلل بالرجم ومنعوا من غير نكاح الرغبة كما ذكرنا الآثار الكثيرة عنهم بذلك في (كتاب إبطال التحليل) فتبين بالنصوص وإجماع الصحابة فساد هذه الأنكحة[٢].

إنه لا يبيحها إلا بنكاح رغبة لا نكاح محلل ولم يعرف عن أحد من الصحابة أنه رخص في نكاح التحليل[٣].

نكاح المرأة على خالة أبيها أو أمها أو عمة أبيها أو أمها:

والجمع بين المرأة وخالة أبيها وخالة أمها أو عمة أبيها أو عمة أمها: كالجمع بين المرأة وعمتها وخالتها عند أئمة المسلمين وذلك حرام باتفاقهم[٤].

إذا تزوجها في عدة طلاق رجعي:

فإن تزوجها في عدة طلاق رجعي لم يصح العقد الثاني باتفاق الأئمة[٥].

نكاح المرأة مع معتدة رجعية لها مما يحرم الجمع بينهما:

ولم يصح نكاح الثانية حتى تنقضي عدة الأولى باتفاق الأئمة[٦].

فإن دخل بها في النكاح الفاسد وجب عليه أن يعتزلها فإنها أجنبية ولا يعقد عليها حتى تنقضي عدة الأولى المطلقة باتفاق الأئمة[٧].

وطء الابن موطوءة الأب من الجواري:

عن رجل اشترى جارية ووطأها ثم ملكها لولده فهل يجوز لولده وطؤها؟

---

(١) مجموع الفتاوى: ٣٢/ ١٠٨.
(٢) مجموع الفتاوى: ٣٢/ ١٥٩.
(٣) مجموع الفتاوى: ٣٢/ ٩٣.
(٤) مجموع الفتاوى: ٣٢/ ٧٦.
(٥) مجموع الفتاوى: ٣٢/ ٧٦.
(٦) مجموع الفتاوى: ٣٢/ ٧٦.
(٧) مجموع الفتاوى: ٣٢/ ٧٦.

فأجاب: الحمد لله لا يجوز للابن أن يطأها بعد وطء أبيه والحال هذه باتفاق المسملين ومن استحل ذلك فإنه يستتاب فإن تاب ولا قتل وفي السنن عن البراء بن عازب قال: رأيت خالي أبا بردة ومعه رايته فقلت: إلى أين؟ فقال: (بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه فأمرني أن أضرب عنقه وأخمس ماله) ولا نزاع بين الأئمة أنه لا فرق بين وطئها بالنكاح وبين وطئها بملك اليمين[١].

نكاح من لم تكمل عدتها:

عن مطلقة ادّعت وحلفت أنها قضت عدتها فتزوجها زوج ثانٍ ثم حضرت امرأة أخرى وزعمت أنها حاضت حيضتين وصدقها الزوج على ذلك؟ فأجاب: إذا لم تحضِ إلا حيضتين فالنكاح الثاني باطل باتفاق الأئمة[٢].

تحريم الأمهات وإن علون والبنات وإن سفلن:

دلّ ذلك على أن الإحلال له ـ يعني النبي ـ إحلال لأمته وقد أباح له من أقاربه بنات العمل والعمات وبنات الخال والخالات وتخصيصهن بالذكر يدل على تحريم ما سواهن لا سيما وقد قال بعد ذلك: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَٰجٍ﴾ أي من بعد هؤلاء اللاتي أحللناهن لك وهن المذكورات في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾ فدخل في (الأمهات) أم أبيه وأم أمه وإن علت بلا نزاع أعلمه بين العلماء وكذلك دخل في (البنات) بنت ابنه وبنت ابن ابنته وإن سفلت بلا نزاع[٣].

نكاح بنت الربيب:

وبنت الربيب أيضاً حرام كما نص عليه الأئمة المشهورون: الشافعي وأحمد وغيرهما ولا أعلم فيه نزاعا[٤].

(١) مجموع الفتاوى: ٣٢/ ٧٧.
(٢) مجموع الفتاوى: ٣٢/ ٧٩.
(٣) مجموع الفتاوى: ٣٢/ ٦٥ ـ ٦٤.
(٤) مجموع الفتاوى: ٣٢/ ٦٥.

الزواج ببنت امرأة أبيه أو بنت امرأة ابنه:

وهؤلاء الأصناف الأربعة يحرمن بالعقد إلا الربيبة فإنها لا تحرم حتى يدخل بأمها فإن الله لم يجعل هذا الشرط إلا في الربيبة والبواقي أطلق فيهن التحريم فلهذا قال الصحابة: أبهموا ما أبهم الله وعلى هذا الأئمة الأربعة وجماهير العلماء وأما بنات هاتين وأمهاتهما فلا يحرمن فيجوز له أن يتزوج بنت امرأة أبيه وابنه باتفاق العلماء[١].

حكم نكاح بنت الربيبة:

فلهذا قال من قال من الفقهاء: بنات المحرمات محرمات إلا بنات العمات والخالات وأمهات النساء وحلائل الآباء والأبناء، فجعل بنت الربيبة محرمة دون بنات الثلاثة، وهذا مما لا أعلم فيه نزاعاً[٢].

حكم بنات العمات والخالات وأمهات النساء:

فلهذا قال من قال من الفقهاء: بنات المحرمات محرمات إلا بنات العمات والخالات وأمهات النساء وحلائل الآباء والأبناء، فجعل بنت الربيبة محرمة دون بنات الثلاثة، وهذا مما لا أعلم فيه نزاعاً[٣].

تزويج سرية الجد:

عن رجل كان له سرية بكتاب ثم توفى إلى رحمة الله، وله ابن وقد تزوج سرية جده المذكور: فهل يحل ذلك؟ فأجاب: لا يجوز له تزويج سرية جده التي كان يطؤها باتفاق المسلمين[٤].

الجمع بين كل امرأتين بينهما رحم محرم بحيث لو كانت إحداهما ذكراً لم يحل له الزواج بها:

ولهذا لما عرضت أم حبيبة على النبي ﷺ أن يتزوج أختها فقال لها

---

(١) مجموع الفتاوى: ٣٢/٦٦.
(٢) مجموع الفتاوى: ٣٢/٦٦.
(٣) مجموع الفتاوى: ٣٢/٦٦.
(٤) مجموع الفتاوى: ٣٢/٦٨.

النبي ﷺ: «أوَ تحبين ذلك؟» فقالت: لست لك بمخلية وأحق من شركني في الخير أختي فقال: «إنها لا تحل لي» فقيل له: إنا نتحدث إنك ناكح درة بنت أبي سلمة فقال: «لو لم تكن ربيبتي في حجري لما حلت لي فإنها بنت أخي من الرضاع أرضعتني وأباها أبا سلمة ثويبة أمة أبي لهب فلا تعرضن على بناتكن ولا أخواتكن» وهذا متفق عليه بين العلماء و(الضابط) في هذا: أن كل امرأتين بينهما رحم محرم فإنه يحرم الجمع بينهما بحيث لو كانت إحداهما ذكراً لم يجز له التزوج بالأخرى لأجل النسب[١].

من يحرم الجمع بينهن بنكاح أو ملك يمين:

فإن الرحم المحرم لها (أربعة أحكام) حكمان متفق عليهما، وحكمان متنازع فيهما فلا يجوز ملكهما بالنكاح ولا وطؤهما، فلا يتزوج الرجل ذات رحمه المحرم ولا يتسرى بها وهذا متفق عليه[٢].

تسري من تحرم عليه بنسب أو رضاع:

وهم متفقون على أنه لا يتسرى من تحرم عليه بنسب أو رضاع[٣].

متى يزول تحريم الجمع بين من يحرم الجمع بينهن:

(وتحريم الجمع) يزول بزوال النكاح، فإذ ماتت إحدى الأربع أو الأختين أو طلقها أو انفسخ نكاحها وانقضت عدتها: كان له أن يتزوج رابعة ويتزوج الأخت الأخرى باتفاق العلماء، وإن طلقها طلاقاً رجعياً لم يكن له تزوج الأخرى عند عامة العلماء[٤].

نكاح الخامسة مع بقاء عدة الرابعة:

وقد روى عبيدة السلماني قال: لم يتفق أصحاب محمد ﷺ على شيء

(١) مجموع الفتاوى: ٣٢/٦٨ ـ ٦٩.
(٢) مجموع الفتاوى: ٣٢/٦٩.
(٣) مجموع الفتاوى: ٣٢/٦٩.
(٤) مجموع الفتاوى: ٣٢/٧٢.

كاتفاقهم على أن الخامسة لا تنكح في عدة الرابعة، ولا تنكح الأخت في عدة أختها، وذلك لأن الرجعية بمنزلة الزوجة فإن كلاً منهما يرث الآخر، لكنها صائرة إلى البينونة، وذلك لا يمنع كونها زوجة كما لو أحالها إلى أجل مثل أن يقول: إن أعطيتني ألفاً في رأس الحول فأنت طالق، فإن هذه صائرة إلى بينونة صغرى، ومع هذا فهي زوجة باتفاق العلماء[١].

(وتحريم الجمع) يزول بزوال النكاح، فإذ ماتت إحدى الأربع أو الأختين أو طلقها أو انفسخ نكاحها وانقضت عدتها: كان له أن يتزوج رابعة ويتزوج الأخت الأخرى باتفاق العلماء، وإن طلقها طلاقاً رجعياً لم يكن له تزوج الأخرى عند عامة العلماء[٢].

انفساخ نكاح المزوجة بالسبي وحل وطئها لمالكها:

قال ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم، على أن المرأة إذا وقعت في ملك ولها زوج مقيم بدار الحرب، أن نكاح زوجها قد انفسخ وحل لمالكها وطؤها بعد الاستبراء، وأما إذا سبيت مع زوجها ففيه نزاع بين أهل العلم[٣].

التحريم بالمصاهرة:

وتحريم (المحرمات بالمصاهرة) وهن أمهات النساء وبناتهن وحلائل الآباء والأبناء ونحو ذلك من المحرمات، أو حل الخبز واللحم والنكاح واللباس وغير ذلك مما علمت إباحته بالاضطرار من دين الإسلام: فهذه المسائل مما لم يتنازع فيها المسلمون لا سنيهم ولا بدعيهم[٤].

(١) مجموع الفتاوى: ٣٢/ ٧٢ ـ ٧٣.
(٢) مجموع الفتاوى: ٣٢/ ٧٢.
(٣) مجموع الفتاوى: ٣١/ ٣٨٠.
(٤) مجموع الفتاوى: ٣٢/ ٨٢.

□ باب الشروط في النكاح □

تحريم الوطء والاستمتاع في النكاح الفاسد:

وأما عند الوطء والاستمتاع الذي أجمع المسلمون على أنه لا يباح في النكاح الفاسد، فلا ينظرون في ذلك ولا ينظرون في ذلك أيضاً عند الميراث وغيره من أحكام النكاح الصحيح، بل عند وقوع الطلاق خاصة وهذا نوع من اتخاذ آيات الله هزواً ومن المكر في آيات الله، إنما أوجبه الحلف بالطلاق والضرورة إلى عدم وقوعه[1].

جواز نكاح المبانة ثلاثاً إذا خلا عن نية التحليل:

وكذلك (المحلل) الملعون لعنة لأنه قصد التحليل للأول بعقده، لا لأنه أحلها في نفس الأمر، فإن لو تزوجها بنكاح رغبة لكان قد أحلها بالإجماع، وهذا غير ملعون بالإجماع فعلم أن اللعنة لمن قصد التحليل، وعلم أن الملعون لم يحللها في نفس الأمر، ودلت اللعنة على تحريم فعله والمنازع يقول فعله مباح فتبين أنه لا حجة معهم، بل الصواب مع السلف وأئمة الفقهاء، ومن خرج عن هذا الأصل من العلماء المشهورين في بعض المواضع، فإن لم يكن له جواب صحيح وإلا فقد تناقض كما تناقض في مواضع غير هذه، والأصول التي تناقض فيها ما أثبت بنص أو إجماع وما سوى ذلك، فالتناقض موجود فيه وليس هو حجة على أحد، والقياس الصحيح الذي لا يتناقض هو موافق للنص والإجماع[2].

(١) مجموع الفتاوى: ٣٥/ ٢٩٢.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣٣/ ٢٧ ـ ٢٨.

أحكام النكاح الفاسد والباطل الذي يعتقد صحته:

أن المسلمين متفقون على أن كل نكاح اعتقد الزوج إنه نكاح سائغ إذا وطئ فيه، فإنه يلحقه فيه ولده ويتوارثان باتفاق المسلمين، وإن كان ذلك النكاح باطلاً في نفس الأمر باتفاق المسلمين، سواء كان الناكح كافراً أو مسلماً واليهودي إذا تزوج بنت أخيه، كان ولده منه يلحقه نسبه ويرثه باتفاق المسلمين، وإن كان النكاح باطلاً باتفاق المسلمين[١].

وكذلك المسلم الجاهل لو تزوج امرأة في عدتها كما يفعل جهال الأعراب ووطأها يعتقدها زوجة، كان ولده منها يلحقه نسبه ويرثه باتفاق المسلمين[٢].

فمن طلق امرأته ثلاثاً ووطأها، يعتقد أنه لم يقع به الطلاق: إما لجهله وإما لفتوى مفت مخطئ قلده الزوج، وإما لغير ذلك فإنه يلحقه النسب ويتوارثان بالاتفاق[٣].

ومن نكح امرأة (نكاحاً فاسداً) متفقاً على فساده، أو مختلفاً في فساده، أو ملكها ملكاً فاسداً متفقاً على فساده، أو مختلفاً في فساده، أو وطأها يعتقدها زوجته الحرة، أو أمته المملوكة فإن ولده منها يلحقه نسبه ويتوارثان باتفاق المسلمين[٤].

لا يجتمع لزوم النكاح مع شرط محرم فاسد:

وقد احتج الأكثرون على هؤلاء بالنصوص الثابتة، عن النبي ﷺ بنهيه عن نكاح الشغار، وعن نكاح التحليل كنهيه عن نكاح المتعة، والنهي عن النكاح يقتضي فساده كنهيه عن النكاح في العدة والنكاح بلا ولي ولا شهود، وبأن الصحابة أبطلوا هذه العقود ففرقوا بين الزوجين في نكاح الشغار وجعلوا

(١) مجموع الفتاوى: ٣٤/ ١٣ ـ ١٤.
(٢) مجموع الفتاوى: ٣٤/ ١٤.
(٣) مجموع الفتاوى: ٣٤/ ١٤.
(٤) مجموع الفتاوى: ٣٤/ ١٤.

نكاح التحليل سفاحاً، وتوعدوا المحلل بالرجم، ومنعوا من غير نكاح الرغبة كما ذكرنا الآثار الكثيرة عنهم بذلك في (كتاب إبطال التحليل)، ولأن النكاح إذا قيل بصحته ولزومه: فإما أن يقال بذلك مع الشرط المحرم الفاسد، وهذا خلاف النص والإجماع[١].

من الشروط الصحيحة في النكاح:

واتفق الفقهاء أنه لو قال: زوّجتك ابنتي على ألف، أو على أن تعطيها ألفاً، أو على أن يكون لها في ذمتك ألف، كان ذلك شرطاً ثابتاً وتسميته صحيحة وليس في هذا خلاف[٢].

فإنه لا يختلف مذهبه أنه لو قال: خلعتك على ألف، أو كاتبتك على ألف، أو زوّجتك على ألف، أو قال: بعتك هذا العبد على أن ترهنني به كذا، أو على أن يضمنه زيد، أو زوّجتك ابنتي على أنك حر. إن هذه الشروط صحيحة ولا خلاف في ذلك بين الفقهاء كلهم[٣].

الشرط الذي يعجز الفقير عنه:

عن رجل شرط على امرأته بالشهود أن لا يسكنها في منزل أبيه، فكانت مدة السكنى منفردة وهو عاجز عن ذلك: فهل يجب عليه ذلك؟ وهل لها أن تفسخ النكاح إذا أراد إبطال الشرط؟ وهل يجب عليه أن يمكّن أمها أو أختها من الدخول عليه والمبيت عندها أم لا؟ فأجاب: لا يجب عليه ما هو عاجز عنه لا سيما إذا شرطت الرضى بذلك بل، (إذا) كان قادراً على مسكن آخر لم يكن لها عند كثير من أهل العلم ـ كمالك وأحد القولين في مذهب أحمد وغيرهما ـ غير ما شرط لها، فكيف إذا كان عاجزاً؟ وليس لها أن تفسخ النكاح عند هؤلاء وإن كان قادراً، فأما إذا كان ذلك للسكن ويصلح لسكنى الفقير وهو عاجز عن غيره، فليس لها أن تفسخ بلا نزاع بين الفقهاء[٤].

---

(١) مجموع الفتاوى: ٣٢/ ١٦٠.
(٢) مجموع الفتاوى: ٣١/ ١٠٣.
(٣) مجموع الفتاوى: ٣١/ ١٠٣.
(٤) مجموع الفتاوى: ٣٢/ ١٦٨.

امتناع المرأة من تسليم نفسها لزوجها:

وسئل رحمه الله عن رجل تزوج امرأة وكتب كتابها، ودفع لها الحال بكماله وبقي المقسط من ذلك، ولم تستحق عليه شيئاً وطلبها للدخول فامتنعت ولها خالة تمنعها: فهل تجبر على الدخول؟ ويلزم خالتها المذكورة تسليمها إليه؟ فأجاب: ليس لها أن تمتنع من تسليم نفسها، والحال هذه باتفاق الأئمة[1].

تحريم التحليل:

إذا تزوجها الرجل بنية أنه إذا وطئها لتحلها لزوجها الأول، أو تواطأ على ذلك قبل العقد، أو شرطاه في صلب العبد ـ لفظاً أو عرفاً ـ: فهذا وأنواعه (نكاح التحليل) الذي اتفقت الأمة على بطلانه[2].

ثبت في سنّة رسول الله إنه «لعن آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه ولعن الله المحلل والمحلل له». قال الترمذي: حديث صحيح. وثبت إجماع الصحابة على ذلك: كعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس وغيرهم حتى قال غير: لا أوتي بمحلل ولا محلل له أفتاهم رجمتهما[3].

بل قد «لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له». واتفق على ذلك أصحابه وخلفاؤه الراشدون وغيرهم، فلا يعرف في الإسلام أن النبي ﷺ أو أحداً من خلفائه أو أصحابه أعاد المطلقة ثلاثاً إلى زوجها بعد نكاح تحليل أبداً، ولا كان نكاح التحليل ظاهراً على عهد النبي ﷺ[4].

(الحيلة الخامسة) إذا وقع الطلاق ولم يمكن الاحتيال لا في المحلوف عليه قولاً ولا فعلاً، ولا في المحلوف به إبطالاً ولا منعاً، احتالوا لإعادة النكاح (بنكاح المحلل) الذي دلت عليه السنّة وإجماع الصحابة مع دلالة القرآن وشواهد الأصول على تحريمه وفساده[5].

---

(١) مجموع الفتاوى: ٣٢/ ٢٠٤.
(٢) مجموع الفتاوى: ٣٢/ ١٥٢.
(٣) مجموع الفتاوى: ٣٢/ ١٥٦.
(٤) مجموع الفتاوى: ٣٣/ ١٥٧.
(٥) مجموع الفتاوى: ٣٥/ ٢٩٥.

وطائفة من العلماء يقول لمن لم يجعل الثلاث المجموعة إلا واحدة: أنتم خالفتم عمر. وقد استقر الأمر على التزام ذلك في زمن عمر، وبعضهم يجعل ذلك إجماعاً فيقول لهم: أنتم خالفتم عمر في الأمر المشهور عنه الذي اتفق عليه الصحابة، بل وفي الأمر الذي معه في الكتاب والسنّة فإن منكم من يجوز التحليل. وقد ثبت عن عمر أنه قال: لا أوتي بمحلل ولا محلل له إلا رجمتهما، وقد اتفق الصحابة على النهي عنه مثل: عثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وغيره، ولا يعرف عن أحد من الصحابة أنه أعاد المرأة إلى زوجها بنكاح تحليل(١).

قد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «لعن الله المحلل والمحلل له»، وعنه أنه قال: «ألا أنبئكم بالتيس المستعار؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له». واتفق على تحريم ذلك أصحاب رسول الله ﷺ والتابعون لهم بإحسان(٢).

وقد اتفق أئمة الفتوى كلهم أنه إذا شرط التحليل في العقد كان باطلاً(٣).

لحوق النسب في النكاح الفاسد:

ومن نكح امرأة (نكاحاً فاسداً) متفقاً على فساده، أو مختلفاً في فساده، أو ملكها ملكاً فاسداً متفقاً على فساده، أو مختلفاً في فساده، أو وطأها يعتقدها زوجته الحرة، أو أمته المملوكة فإن ولده منها يلحقه نسبه ويتوارثان باتفاق المسلمين. والولد أيضاً يكون حراً وإن كانت الموطوءة مملوكة للغير في نفس الأمر ووطئت بدون إذن سيدها، لكن كان الواطئ مغروراً بها زوج بها وقيل: هي حرة أو بيعت فاشتراها يعتقدها ملكاً للبائع، فإنما وطئ من يعتقدها زوجته الحرة أو أمته المملوكة، فولده حر لاعتقاده وإن كان اعتقاده مخطئاً وبهذا قضى الخلفاء الراشدون واتفق عليه أئمة المسلمين(٤).

---

(١) مجموع الفتاوى: ٣٣/ ٣٠.
(٢) مجموع الفتاوى: ٣٢/ ١٥٥.
(٣) مجموع الفتاوى: ٣٢/ ١٥٥.
(٤) مجموع الفتاوى: ٣٤/ ١٥.

فهؤلاء الذين وطئوا وجاءهم أولاد لو كانوا قد وطئوا في نكاح فاسد متفق على فساده، وكان الطلاق وقع بهم باتفاق المسلمين وهم وطئوا يعتقدون أن النكاح باق لإفتاء من أفتاهم أو لغير ذلك، كان نسب الأولاد بهم لاحقاً ولم يكونوا أولاد زنا، بل يتوارثون باتفاق المسلمين(١).

فمن قال: أن هذا النكاح أو مثله يكون في الولد ولد زنا (لا) يتوارثان هو وأبو الوطء، مخالف في المسلمين، منسلخ من رتبة الدين، فإن كان جاهلاً عرف وبيّن له أن رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدون وسائر أئمة الدين ألحقوا أولاد أهل الجاهلية بآبائهم وإن كانت محرمة بالإجماع(٢).

عمّن طلق امرأته ثلاثاً وأفتاه مفت بأنه لم يقع الطلاق فقلده الزوج ووطئ زوجته بعد ذلك وأتت منه بولد، فقيل: إنه ولد زنا؟ فأجاب: من قال ذلك فهو في غاية الجهل والضلالة والمشاقة لله ورسوله، فإن المسلمين متفقون على أن كل نكاح اعتقد الزوج إنه نكاح سائغ إذا وطئ فيه، فإنه يلحقه فيه ولده يتوارثان باتفاق المسلمين(٣).

فإذا وطئ الأمة المرهونة بإذن الراهن وظن أن ذلك جائز، فإن ولده ينعقد حراً لأجل الشبهة، فإن شبه الاعتقاد أو الملك يسقط الحد باتفاق الأئمة(٤).

فقد ظهر أن من أنكر الفتيا بأنه لا يقع الطلاق وادعى الإجماع على وقوعه وقال: إن الولد ولد زنا، هو المخالف لإجماع المسلمين، مخالف لكتاب الله وسنّة رسول الله رب العالمين، وإن المفتي بذلك أو القاضي بذلك فعل ما لا يسوغ له بإجماع المسلمين، وليس لأحد المنع من الفتيا بقوله ولا القضاء بذلك، ولا الحكم بالمنع من ذلك باتفاق المسلمين والأحكام باطلة بإجماع المسلمين(٥).

---

(١) مجموع الفتاوى: ٣٤/ ١٥.
(٢) مجموع الفتاوى: ٣٤/ ١٥.
(٣) مجموع الفتاوى: ٣٤/ ١٣.
(٤) مجموع الفتاوى: ٣١/ ٢٧٩.
(٥) مجموع الفتاوى: ٣٤/ ١٦.

فكذلك يؤثر في حرية الولد ونسبه، كما لو وطئها في نكاح فاسد أو ملك فاسد، فإن الولد يكون حراً باتفاق الأئمة[١].

فمن طلق امرأته ثلاثاً ووطأها، يعتقد أنه لم يقع به الطلاق: إما لجهله وإما لفتوى مفت مخطئ قلده الزوج، وإما لغير ذلك فإنه يلحقه النسب ويتوارثان بالاتفاق، بل ولا تحسب العدة إلا من حين ترك وطأها، فإنه كان يطؤها يعتقد أنها زوجته فهي فراش له فلا تعتد منه حتى تترك الفراش[٢].

وإن اشتراها ممن ظن إنه مالك لها أو تزوجها يظنها حرة، فهذا يسمى (المغرور) وولدها حر باتفاق الأئمة[٣].

ومن وطئ امرأة بما يعتقده نكاحاً، فإنه يلحق به النسب ويثبت فيه حرمة المصاهرة باتفاق العلماء فيما أعلم[٤].

وإن كان ذلك النكاح باطلاً عند الله ورسوله، مثل الكافر إذا تزوج نكاحاً محرماً في دين الإسلام، فإن هذا يلحقه فيه النسب وتثبت به المصاهرة، فيحرم على كل واحد منهما أصول الآخر ووقوعه باتفاق العلماء[٥].

كل وطء اعتقد إنه ليس حراماً وهو حرام، مثل من تزوج امرأة نكاحاً فاسدا وطلقها وظن أنه لم يقع به الطلاق لخطئه، أو لخطأ من أفتاه فوطئها بعد ذلك فجاءه ولد، فهاهنا يلحقه النسب وتكرون هذه مدخولاً بها، فتحرم وإن كانت ربيبة لم يدخل بأمها باتفاق العلماء[٦].

فهذا ليس له أن يتزوج بامرأة ابنه، وإن كان نكاحها فاسداً باتفاق العلماء[٧].

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٧٩/٣١.
(٢) مجموع الفتاوى: ١٥/٣٤.
(٣) مجموع الفتاوى: ٦٧/٣٢.
(٤) مجموع الفتاوى: ٦٦/٣٢.
(٥) مجموع الفتاوى: ٦٦/٣٢.
(٦) مجموع الفتاوى: ٦٧/٣٢ ـ ٦٦.
(٧) مجموع الفتاوى: ٦٧/٣٢.

من تزوجت قبل فسخ نكاحها:

ومتى تزوجت قبل أن يفسخ النكاح، فنكاحها باطل باتفاق الأئمة[١].

الوطء بالدبر لا يحل المبانة ثلاثاً:

وسئل رحمه الله تعالى عمن قال: إن المرأة المطلقة إذا وطئها الرجل في الدبر تحل لزوجها، هل هو صحيح أم لا؟ فأجاب: هذا قول باطل مخالف لأئمة المسلمين المشهورين وغيرهم من أئمة المسلمين، فإن النبي ﷺ قال للمطلقة ثلاثاً: «لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك». وهذا نص في أنه لا بد من العسيلة وهذا لا يكون بالدبر ولا يعرف في هذا خلاف. وأما ما يذكر عن بعض المالكية ـ وهم يطعنون في أن يكون هذا قولاً ـ وما يذكر عن سعيد بن المسيب من عدم اشتراط الوطء فذاك لم يذكر فيه وطء الدبر، وهو قول شاذ صحت السنّة بخلافه وانعقد الإجماع قبله وبعده[٢].

إجبار المرأة على نكاح التحليل:

ولا تجبر المرأة على نكاح التحليل باتفاق العلماء[٣].

من الشروط المحرمة:

ولو شرط هذا في النكاح لكان هذا شرطاً باطلاً من جنس (نكاح الشغار) وهو أن يزوّج الرجل أخته أو ابنته على أن يزوّجه الآخر ابنته أو أخته، فكيف إذا زوّجه على أنه إن أنصفها أنصف الآخر، وإن ظلمها ظلم الآخر زوجته، فإن هذا محرم بإجماع المسلمين[٤].

النكاح في العدة باطل:

ولهذا اتفق المسلمون على أن ما حرمه الله من نكاح المحارم، ومن

---

(١) مجموع الفتاوى: ٣٢/ ١٠٤.
(٢) مجموع الفتاوى: ٣٢/ ١٠٩.
(٣) مجموع الفتاوى: ٣٢/ ٦١.
(٤) مجموع الفتاوى: ٣٢/ ٧٤.

النكاح في العدة ونحو ذلك يقع باطلاً غير لازم[١].

نكاح المرأة وهي حامل:

وأما نكاحها وهي حامل من الزوج الأول، فهو نكاح باطل بإجماع المسلمين[٢].

ضابط الوطء المحلل للمطلقة ثلاثاً:

فأما العبد الذي لا وطئ فيه أو فيه، ولا يعد وطؤه وطأً كمَن لا ينتشر ذكره، فهذا لا نزاع بين الأئمة في أن هذا لا يحلها[٣].

من اعتقد صحة النكاح لغرض في نفسه واعتقد فساده لغرض آخر:

فإذا فرغ على أن النكاح فاسد وأن الطلاق لا يقع فيه، فإما يجوز أن يستحل الحلال من يحرم الحرام، وليس لأحد أن يعتقد الشيء حلالاً حراماً، وهذا الزوج كان وطأها قبل الطلاق ولو ماتت لورثها، فهو عامل على صحة النكاح، فكيف يعمل بعد الطلاق على فساده؟! فيكون النكاح صحيحاً إذا كان له غرض في صحته فاسداً إذا كان له غرض في فساده! وهذا القول يخالف إجماع المسلمين فإنهم متفقون على أن من اعتقد حل الشيء كان عليه أن يعتقد ذلك سواء وافق غرضه أو خالفه، ومن اعتقد تحريمه كان عليه أن يعتقد ذلك في الحالين، وهؤلاء المطلقون لا يفكرون في فساد النكاح بفسق الولي إلا عند الطلاق الثلاث، لا عند الاستمتاع والتوارث فيكونون في وقت يقلدون من يفسده، وفي وقت يقلدون من يصححه بحسب الغرض والهوى! ومثل هذا لا يجوز باتفاق الأمة[٤].

---

(١) مجموع الفتاوى: ٣٣/١٨.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣٣/١١١.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣٢/١٥٦.

(٤) مجموع الفتاوى: ٣٢/١٠٠.

□ باب نكاح الكفار □

نكاح الذمي الذمية بعد مسلم هل هو نكاح صحيح يثبت به النسب:

ولو طلق المسلم زوجته الذمية ثلاثاً فتزوجها ذمي ووطئها لم يحلها عنده[1]. ولو وطئ ذمي ذمية بنكاح لم يصر بذلك محصناً، وأكثر العلماء بخالفونه في هذا. وأما كونه صحيحاً في لحوق النسب وثبوت الفراش، فلا خلاف فيه بين المسلمين فليس هو بمنزلة وطء الشبهة، بل لو أسلم الزوجان الكافران أقرّا على نكاحهما بالإجماع[2].

نكاح الدرزية:

هؤلاء (الدرزية) و(النصيرية) كفار باتفاق المسلمين، لا يحل أكل ذبائحهم ولا نكاح نسائهم، بل ولا يقرون بالجزية فإنهم مرتدون عن دين الإسلام، ليسوا مسلمين ولا يهود ولا نصارى، لا يقرون بوجوب الصلوات الخمس، ولا وجوب صوم رمضان، ولا وجوب الحج، ولا تحريم ما حرم الله ورسوله من الميتة والخمر وغيرهما، وإن أظهروا الشهادتين مع هذه العقائد فهم كفار باتفاق المسلمين[3].

عن (الدرزية) و(النصيرين): ما حكمهم؟ فأجاب: هؤلاء (الدرزية) و(النصيرية) كفار باتفاق المسلمين، لا يحل أكل ذبائحهم ولا نكاح نسائهم، بل ولا يقرون بالجزية فإنهم مرتدون عن دين الإسلام، ليسوا مسلمين ولا يهود

(١) يعني الإمام مالك.
(٢) مجموع الفتاوى: ٣٢/ ١٧٥.
(٣) مجموع الفتاوى: ٣٥/ ١٦١.

ولا نصارى، لا يقرون بوجوب الصلوات الخمس، ولا وجوب صوم رمضان، ولا وجوب الحج، ولا تحريم ما حرم الله ورسوله من الميتة والخمر وغيرهما، وإن أظهروا الشهادتين مع هذه العقائد فهم كفار باتفاق المسلمين[(١)].

نكاح المشركة:

وأما المشركون فاتفقت الأمة على تحريم نكاح نسائهم وطعامهم[(٢)].

الزواج بنساء أهل الكتاب:

ويدل على ذلك أن حذيفة بن اليمان تزوج يهودية ولم ينكر عليه أحد من الصحابة، فدل على أنهم كانوا مجتمعين على جواز ذلك[(٣)].

والكلام في نسائهم كالكلام في ذبائحهم، فإذا ثبت حل أحدهما ثبت حل الآخر، وحل أطعمتهم ليس له معارض أصلاً، ويدل على ذلك أن حذيفة بن اليمان تزوج يهودية ولم ينكر عليه أحد من الصحابة، فدل على أنهم كانوا مجتمعين على جواز ذلك[(٤)].

ومن المعلوم أن حل ذبائحهم ونسائهم ثبت بالكتاب والسنّة والإجماع، فإذا كان هذا القول مستلزماً رفع ما ثبت بالكتاب والسنّة والإجماع علم أنه باطل.

إما أن يكون ممن يحرم (ذبائح أهل الكتاب) مطلقاً كما يقول ذلك من يقوله من الرافضة، وهؤلاء يحرمون نكاح نسائهم وأكل ذبائحهم، وهذا ليس من أقوال أحد من أئمة المسلمين المشهورين بالفتيا ولا من أقوال أتباعهم، وهو خطأ مخالف للكتاب والسنّة والإجماع القديم[(٥)].

---

(١) مجموع الفتاوى: ٣٥/ ١٦١.
(٢) مجموع الفتاوى: ٨/ ١٠٠.
(٣) مجموع الفتاوى: ٤/ ٢٧ ـ ٢٨.
(٤) مجموع الفتاوى: ٣٥/ ٢١٦.
(٥) مجموع الفتاوى: ٣٥/ ٢١٣.

جواز وطء الأمة الكتابية إذا أبيح الزواج بها:

وأما الأمة الكتابية فليس في وطئها مع إباحة التزوج بهن نزاع، بل في التزوج بها خلاف مشهور، وهذا كله مما يبين أن القول بجواز التزوج بهن مع المنع من التسري بهن لم يقله أحد ولا يقوله فقيه[١].

القول بجواز التزوج مع المنع من التسري:

وأما الأمة الكتابية فليس في وطئها مع إباحة التزوج بهن نزاع، بل في التزوج بها خلاف مشهور، وهذا كله مما يبين أن القول بجواز التزوج بهن مع المنع من التسري بهن لم يقله أحد ولا يقوله فقيه[٢].

وطء الكتابية بملك اليمين:

الأصل (الثاني) أن قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝﴾. يقتضي عموم جواز الوطء بملك اليمين مطلقاً إلا ما استثناه الدليل حتى إن عثمان وغيره من الصحابة جعلوا مثل هذا النص متناولاً للجمع بين الأختين حين قالوا: أحلتهما آية وحرمتهما آية، فإذا كانوا قد جعلوه عاماً في صورة حرم فيها النكاح، فلأن يكون عاماً في صورة لا يحرم فيها النكاح أولى وأحرى (الثالث) أن يقال: قد أجمع العلماء على حل ذلك كما ذكرناه ولم يقل أحد من المسلمين: إنه يجوز نكاحهن ويحرم التسري بهن[٣].

(الرابع) أن يقال: أن حل نكاحهن يقتضي حل التسري بهن من طريق الأولى، والأحرى وذلك أن كان من جاز وطؤها بالنكاح جاز وطؤها بملك اليمين بلا نزاع[٤].

وطء (الإماء الكتابيات) بملك اليمين أقوى من وطئهن بملك النكاح عند

---

(١) مجموع الفتاوى: ٣٢/ ١٨٣.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣٢/ ١٨٣.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣٢/ ١٨٣ ـ ١٨٤.

(٤) مجموع الفتاوى: ٣٢/ ١٨٤.

عوام أهل العلم من الأئمة الأربعة وغيرهم، ولم يذكر عن أحد من السلف تحريم ذلك كما نقل عن بعضهم المنع من نكاح الكتابيات(١).

وطء (الإماء الكتابيات) بملك اليمين أقوى من وطئهن بملك النكاح عند عوام أهل العلم من الأئمة الأربعة وغيرهم، ولم يذكر عن أحد من السلف تحريم ذلك كما نقل عن بعضهم المنع من نكاح الكتابيات، وإن كان ابن المنذر قد قال: لم يصح عن أحد من الأوائل إنه حرم نكاحهن، ولكن التحريم هو قول الشيعة ولكن في كراهة نكاحه مع عدم الحاجة نزاع، والكراهة معروفة في مذهب مالك والشافعي وأحمد وكذلك كراهة وطء الإماء؟ فيه نزاع. روي عن الحسن: إنه كرهه والكراهة في ذلك مبنية على كراهة التزوج، وأما التحريم فلا يعرف عن أحد(٢).

ولاية المسلم على أولاده الكتابيين:

عن رجل أسلم: هل يبقى له ولاية على أولاده الكتابيين؟ فأجاب: لا ولاية له عليهم في النكاح، كما لا ولاية له عليهم في الميراث، فلا يزوج المسلم الكافرة سواء كانت ابنته أو غيرها، ولا يرث كافر مسلماً ولا مسلم كافراً، وهذا مذهب الأئمة الأربعة وأصحابهم من السلف والخلف(٣).

ثبوت الشرك في النصارى مع حل نسائهم:

وأما كون النصارى فيهم شرك كما ذكره الله. فهذا متفق عليه بين المسلمين كما نطق به القرآن، كما أن المسلمون متفقون على أن قوله: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُواْۖ وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰۚ﴾(٤).

---

(١) مجموع الفتاوى: ٣٢/ ١٨١.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣٢/ ١٨١ ـ ١٨٢.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣٢/ ٣٥.

(٤) مجموع الفتاوى: ٤/ ١٣٢.

النصارى لا يدخلون في لفظ الوثنيين:

لأن النصارى لم يدخلوا في لفظ الذين أشركوا كما لم يدخلوا في لفظ اليهود[١].

إباحة نساء أهل الكتاب متأخر:

(الوجه الثاني) إذا قدر أن لفظ (المشركات) و(الكوافر) يعم الكتابيات: فآية المائدة خاصة وهي متأخرة نزلت بعد سورة البقرة، والممتحنة باتفاق العلماء كما في الحديث: «المائدة من آخر القرآن نزولاً فأحلوا حلالها وحرموا حرامها». والخاص المتأخر يقضي على العام المتقدم باتفاق علماء المسلمين، لكن الجمهور يقولون: إنه مفسر له فتبين أن صورة التخصيص لم ترد باللفظ العام، وطائفة يقولون: إن ذلك نسخ بعد أن شرع (الوجه الثالث) إذا فرضنا النصين خاصين، فأحد النصين حرم ذبائحهم ونكاحهم والآخر أحلهما، فالنص المحلل لهما هنا يجب تقديمه لوجهين (أحدهما) أن سورة المائدة هي المتأخرة باتفاق العلماء[٢].

حكم مناكحة النصيريين:

ومضمون البلاغ الأكبر جحد الخالق تعالى والاستهزاء به وبمن يقر به حتى قد يكتب أحدهم اسم الله في أسفل رجله وفيه أيضاً جحد شرائعه ودينه، وما جاء به الأنبياء ودعوى أنهم كانوا من جنسهم طالبين للرئاسة، فمنهم من أحسن في طلبها، ومنهم من أساء في طلبها حتى قتل ويجعلون محمداً وموسى من القسم الأول ويجعلون المسيح من القسم الثاني، وفيه من الاستهزاء بالصلاة والزكاة والصوم والحج. ومن تحليل نكاح ذوات المحارم وسائر الفواحش: ما يطول وصفه ولهم إشارات ومخاطبات يعرف بها بعضهم بعضاً، وهم إذا كانوا في بلاد المسلمين التي يكثر فيها أهل الإيمان، فقد يخفون على من لا يعرفهم، وأما إذا كثروا فإنه يعرفهم عامة الناس فضلاً عن خاصتهم.

---

(١) مجموع الفتاوى: ٤/ ١٣٢.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣٥/ ٢١٥.

وقد اتفق علماء المسلمين على أن هؤلاء لا تجوز مناكحتهم ولا يجوز أن ينكح الرجل مولاته منهم ولا يتزوج منهم امرأة ولا تباح ذبائحهم[١].

(١) مجموع الفتاوى: ٣٥/ ١٥٤.

□ باب الصداق □

من تزوج في مرض موته فلها مهر المثل:

وسئل شيخ الإسلام رحمه الله عن مريض تزوج في مرضه: فهل يصح العقد؟ فأجاب: نكاح المريض صحيح، ترث المرأة في قول جماهير علماء المسلمين من الصحابة والتابعين ولا تستحق إلا مهر المثل، لا تستحق الزيادة على ذلك بالاتفاق(١).

جواز تزوج النبي ﷺ المرأة بلا مهر:

ولم يجعل خالصاً له من دون المؤمنين إلا الموهوبة التي تهب نفسها للنبي فجعل هذه من خصائصه: له أن يتزوج الموهوبة بلا مهر وليس هذا لغيره باتفاق المسلمين(٢).

الرجوع في صداق المرأة إذا دخل فيه هبة للولد:

عن رجل تصدق على ولده بصدقة ونزلها في كتاب زوجته وقد ضعف حال الوالد وجفاه ولده: فهل له الرجوع في هبته أم لا؟ فأجاب: إذا كان قد أعطاه للمرأة في صداق زوجته لم يكن للإنسان أنْ يرجع فيه باتفاق العلماء(٣).

حكم النكاح مع عدم تسمية المهر:

واتفق العلماء على أن من تزوج امرأة ولم يقدر لها مهراً: صح النكاح(٤).

---

(١) مجموع الفتاوى: ٣٢/ ١٩.
(٢) مجموع الفتاوى: ٣٢/ ٦٢.
(٣) مجموع الفتاوى: ٣١/ ٣٠٠.
(٤) مجموع الفتاوى: ٣٢/ ٦٢.

يصح النكاح بلا تقدير مهر، فيصح مع نفي المهر، فيصح مع كل الشروط الفاسدة. وأما صحته بدون فرض المهر فهذا ثابت بالكتاب والسنّة والإجماع(١).

زواج النبي ﷺ أكثر من أربع وبلا مهر:

فإن النبي ﷺ له أن يتزوج أكثر من أربع، وله أن يتزوج بلا مهر كما ثبت ذلك بالنص والإجماع(٢).

ثبوت المهر في النكاح الفاسد:

ولهذا يجب المهر في النكاح الفاسد بالسنّة والاتفاق(٣).

إذا أعسر الزواج بالصداق:

وإذا كانت المرأة لا تقوم بما يجب للرجل عليها، فليس عليه أن يطلقها ويعطيها الصداق، بل هي التي تفتدي نفسها منه فتبذل صداقها ليفارقها، كما أمر النبي ﷺ لامرأة ثابت بن قيس بن شماس «أن يعطي صداقها فيفارقها» وإذا كان معسراً بالصداق لم تجز مطالبته بإجماع المسلمين(٤).

من غرّ زوجته وذكر أنه حر:

وإذا غرّ المرأة وذكر أنه حر وتزوجها ودخل بها: وجب المهر لها بلا نزاع(٥).

حكم استقرار المهر لمن لم يدخل بها:

عن رجل تزوج بامرأة ولم يدخل بها ولا أصابها فولدت بعد شهرين:

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٩/ ٣٥٢.
(٢) مجموع الفتاوى: ٤/ ٢٠١.
(٣) مجموع الفتاوى: ٤/ ١٨٨.
(٤) مجموع الفتاوى: ٣٢/ ٢٨٠.
(٥) مجموع الفتاوى: ٣٢/ ٢٠٢.

فهل يصح النكاح؟ وهل يلزمه الصداق أم لا؟ فأجاب: الحمد لله لا يلحق به الولد باتفاق المسلمين، وكذلك لا يستقر عليه المهر باتفاق المسلمين[١].

وسئل عن رجل تزوج بامرأة ولم يدخل بها ولا أصابها فولدت بعد شهرين: فهل يصح النكاح؟ وهل يلزمه الصداق أم لا؟ فأجاب: الحمد لله لا يلحق به الولد باتفاق المسلمين، وكذلك لا يستقر عليه المهر باتفاق المسلمين[٢].

الأب لا يملك إسقاط حق البنت بمجرد حظه:

فقد يقال: الأظهر أن المرأة أن كانت تحت حجر الأب، له أن يخالع معاوضة وافتداء لنفسها من الزوج فيملكه الأب كما يملك غيره من المعاوضات، وكما يملك افتداءها من الأسر وليس له أن يفعل ذلك إلا إذا كان مصلحة لها. وقد يقال: قد لا يكون مصلحتها في الطلاق ولكن الزوج يملك أن يطلقها وهو لا يقدر على منعه، فإذا بذل له العوض من غيرها لم يمكنها منعها من البذل، فأما إسقاط مهرها وحقها الذي تستحقه بالنكاح فقد يكون عليها في ذلك ضرر، والأب قد يكون عرضه باختلاعها حظه لا لمصلحتها وهو لا يملك إسقاط بمجرد حظه بالاتفاق، فعلى قول من يصحح الإبراء يقع الإبراء والطلاق، وعلى قول من لا يجوز إبراءه أن ضمنه وقع الطلاق بلا نزاع[٣].

(١) مجموع الفتاوى: ٣٤/ ١٧.
(٢) مجموع الفتاوى: ٣٢/ ١٠٦.
(٣) مجموع الفتاوى: ٣٢/ ٣٦٠.

□ باب عشرة النساء ووليمة العرس □

التعزير بالضرب والحبس لمن امتنع عن أداء الواجب:

أن من وجب عليه حق وهو قادر على أدائه وامتنع من أدائه فإنه يعاقب بالضرب والحبس مرة بعد مرة، حتى يؤدي سواء كان الحق ديناً عليه، أو وديعة عنده، أو مال غصب، أو عارية، أو مالاً للمسلمين، أو كان الحق عملاً: كتمكين المرأة زوجها من الاستمتاع بها وعمل الأجير ما وجب عليه من المنفعة، وهذا ثابت بالكتاب والسنّة والإجماع[١].

حكم الدفوف والشباب:

ومن ادعى في الدفوف والشباب إنهما حرام على بعض الناس دون بعض فهذا مخالف للسنّة والإجماع وأئمة الدين[٢].

لا سيما ومذهب الأئمة الأربعة أن الشبابة حرام ولم يتنازع فيها من أهل المذاهب الأربعة[٣].

فكيف بالشبابة التي لم يبحها أحد من العلماء لا للرجال ولا للنساء، لا في العرس ولا في غيره[٤].

حكم آلات اللهو:

ولم يذكر أحد من أتباع الأئمة في آلات اللهو نزاعاً، إلا أن بعض

(١) مجموع الفتاوى: ٣٠/ ٣٨.
(٢) مجموع الفتاوى: ١١/ ٦٠٣.
(٣) مجموع الفتاوى: ٣٠/ ٢١٢.
(٤) مجموع الفتاوى: ٣٠/ ٢١٥.

المتأخرين من أصحاب الشافعي ذكر في اليراع وجهين بخلاف الأوتار ونحوها، فإنهم لم يذكروا فيها نزاعاً. وأما العراقيون الذين هم أعلم بمذهبه واتبع له فلم يذكروا نزاعاً لا في هذا[١].

قول ابن الراوندي في السماع المحرم:

كما ذكر أبو عبد الرحمن السلمي - في مسألة السماع - عن ابن الراوندي قال: إنه اختلف الفقهاء في السماع، فأباحه قوم وكرهه قوم وأنا أوجبه - أو قال - وأنا آمر به فخالف إجماع العلماء في الأمر به[٢].

العدل بين الزوجات:

عن رجل متزوج بامرأتين وإحداهما يحبها ويكسوها ويعطيها ويجتمع بها أكثر من صاحبتها؟ فأجاب: الحمد لله يجب عليه العدل بين الزوجتين باتفاق المسلمين[٣].

انشغال الزوجة عن زوجها بالعبادة النافلة:

عن رجل له زوجة تصوم النهار وتقوم الليل وكلما دعاها الرجل إلى فراشه تأبى عليه وتقدم صلاة الليل وصيام النهار على طاعة الزوج: فهل يجوز ذلك؟ فأجاب: لا يحل لها ذلك باتفاق المسلمين[٤].

مشروعية وليمة العرس:

أما (وليمة العرس) فسنة مأمور بها باتفاق العلماء[٥].

من اعتقد أن السماع قربة:

ولهذا من حضر السماع للعب واللهو، لا يعده من صالح عمله، ولا

(١) مجموع الفتاوى: ١١/ ٥٧٦.
(٢) مجموع الفتاوى: ١١/ ٥٧٠.
(٣) مجموع الفتاوى: ٣٢/ ٢٦٩.
(٤) مجموع الفتاوى: ٣٢/ ٢٧٤.
(٥) مجموع الفتاوى: ٣٢/ ٢٠٦.

يرجو به الثواب. وأما من فعله على أنه طريق إلى الله تعالى فإنه يتخذه ديناً، وإذا نهى عنه كان كمن نهى عن دينه ورأى أنه قد انقطع عن الله وحرم نصيبه من الله تعالى إذا تركه، فهؤلاء ضلال باتفاق علماء المسلمين ولا يقول أحد من الأئمة المسلمين: إن اتخاذ هذا ديناً وطريقاً إلى الله تعالى أمر مباح، بل من جعل هذا ديناً وطريقاً إلى الله تعالى فهو ضال مفتر مخالف لإجماع المسلمين[1].

(١) مجموع الفتاوى: ١١/ ٦٣٣.

□ باب الخلع □

استبراء المختلعة بحيضة:

وقد ثبت بدلالة الكتاب وصريح السنّة وأقوال الصحابة: أن (المختلعة) ليس عليها إلا الاستبراء بحيضة، لا عدة معدة المطلقة وهو إحدى الروايتين عن أحمد وقول عثمان بن عفان وابن عباس وابن عمر في آخر قوليه. وذكر مكي أنه إجماع الصحابة[١].

الخلع بغير عوض ولا سؤال:

ولهذا لم يتنازع العلماء أن لفظ الخلع بلا عوض ولا سؤال لا يكون فسخاً[٢].

مشروعية الخلع:

إذا كانت مبغضة له مختارة لفراقه، فإنها تفتدي نفسها منه فترد إليه ما أخذته من الصداق وتبريه مما في ذمته ويخلعها كما في الكتاب والسنّة واتفق عليه الأئمة[٣].

الخلع بلفظ الطلاق:

ومن هنا ذكر محمد بن نصر والطحاوي ونحوهما: أنهم لا يعلمون نزاعاً في الخلع بلفظ الطلاق، ومعلوم أن مثل هذا الظن لا ينقل به مذاهب السلف[٤].

حكم الرجعة في الافتداء:

(وأيضاً) فإن الله جعل الرجعة من لوازم الطلاق في القرآن، فلم يذكر الله

(١) مجموع الفتاوى: ٣٢/ ١١٠.
(٢) مجموع الفتاوى: ٣٢/ ٣٠٣.
(٣) مجموع الفتاوى: ٣٢/ ٢٨٢.
(٤) مجموع الفتاوى: ٣٢/ ٢٩٦.

تعالى طلاق المدخول بها إلا وأثبت فيه الرجعة، فلو كان الافتداء طلاقاً لثبت فيه الرجعة، وهذا يزيل معنى الافتداء إذ هو خلاف الإجماع فإنا نعلم من قال: إن الخلع المطلق يملك فيه العوض ويستحق فيه الرجعة، لكن قال طائفة: هو غيرلازم فإن شاء رد العوض وراجعها وتنازع العلماء فيما إذا شرط الرجعة في العوض: هل يصح؟ على قولين(١).

القول بالتفريق بين لفظ ولفظ في الخلع:

(وأيضاً) فالفرق بين لفظ ولفظ في الخلع قول محدث لم يعرف عن أحد من السلف: لا الصحابة ولا التابعين ولا تابعيهم والشافعي - رضي الله عنه - لم ينقله عن أحد(٢).

الأب يملك طلب الفرقة لابنته:

ومذهبه أن للأب أن يتملك لنفسه من مال ولده مالاً يضر بالولد حتى لو زوّجها واشترط لنفسه بعض الصداق: جاز له ذلك، وإذا كان له من التصرف في المال والتملك هذا التصرف لم يبق إلا طلبه لفرقتها، وذلك بملكه بإجماع المسلمين، ويجوز عنده للأب أن يعتق بعض رقبة المولى عليه للمصلحة(٣).

نكاح المختلعة في عدتها من زوجها الذي خلعها:

قيل: (أولاً) هذا لا يتعلق بقدر العدة وقيل (ثانياً) لا نص ولا إجماع يبيح لكل معتدة أن تنكح في عدتها، لكن الإجماع انعقد على ذلك في مثل المختلعة، إذ لا عدة عليها لغير الناكح(٤).

حصول البينونة:

ولهذا كان حصول البينونة بالخلع مما لم يعرف فيه خلاف بين المسلمين(٥).

---

(١) مجموع الفتاوى: ٣٢/ ٣٠٠.
(٢) مجموع الفتاوى: ٣٢/ ٣٠٠.
(٣) مجموع الفتاوى: ٣٢/ ٣٦٠.
(٤) مجموع الفتاوى: ٣٢/ ٣٥٠.
(٥) مجموع الفتاوى: ٣٣/ ١٥٥.